اخذ من قولهم ان كانوا اعدو لا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازيه
ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر
احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل
وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشره
الفاحشه وكقول الامام في الفاره الميتة اذا وجدت في بير ولم يدر
متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك
في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازيه من القضا
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي محق
لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر
وغنم سايمه وشك ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه
زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شك فيما عليها من العده هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان
يلزم الاكثر عليها او على الصاع اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك
انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس
شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة تلزمه
كفاره يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفاره يمين لان
الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف
بالله او بالطلاق او العتق ثم رايت المسله في البزازيه قبيل
الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق

حلفه باطل انتهى وفي اليتيمه اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط
ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري كان بالله او
بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى
ان كان الحالف مسلما قيل له قال لهم ان علي ايمانا كثيره غير ان لا اعرف
عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية
له انتهى قاعده الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعد
فالقول قول نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى
الوطي وانكرت وقلنا بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقه عليه والاصل السلامه من العنه وفي القنيه افترقا
قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه
لم يربح لان الاصل عدمه وكذا الوكال لم ارابح الا كذا لان الاصل عدم
الزياده وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال
هذا اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة
النفقه على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرته فالقول لها
كالمديون اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقه اولادها الصغار بعد
فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانيه والثانيه
خرجت عن القاعده بالتعليل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزياده
وكذا في انه ما عفا عن شرائه الا ان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها
قرض والاخر انها مضاربه فالقول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف

القول للشريك والمضارب في الربح

لو ادعت المراة النفقه بعد فرضها فادعى الوصول فالقول لها

مطلب
او ادعت نفقه اولادها الصغار بعد فرضها

ادعى المالك انها قرض والاخر مضاربه

Copyright © King Saud University